في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل المقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزيادة اعطى ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لنا وله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل نخلي بينهم وبينه واذا اراد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولم نمنعه ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء لرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له

خاتمة

ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذه قهرا من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها للاخذ وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم فوارثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا اختيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى ما منهم

تتمة

اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشاء من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم

فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

المطلب الخامس في احكام البغاة

كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام عموما او خصوصا او من نصبه على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدها انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضاء به ثم لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بقيامه نطقا وينهاه كذلك بذلك ثم

Copyright © King Saud University